

وسائل الشيعة

[391] أعاد اليمنى في الإناء فصبها على اليسرى، ثم صنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح بما بقي في يده ورأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء. (1026) 7 - وبالإسناد، عن يونس، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يأخذ أحدكم الراحة من الدهن، فيملأ بها جسده والماء أوسع ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قلت: بلى، قال: فأدخل يده في الإناء ولم يغسل يده، فأخذ كفا من ماء، فصبه على وجهه، ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله، ثم أخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره، ثم غسل به ذراعه الأيمن، ثم أخذ كفا آخر فغسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه. (1027) 8 - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة بن أيوب، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء قال: وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع، وقد بال، فناولته ماء فاستنجدى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الأيمن وكفا غسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضله الندى رأسه ورجليه. ورواه أيضا في موضعين آخرين مثله، متنا وسندا إلا أنه قال: (ثم أخذ كفا) بدل (ثم صببت عليه كفا) (1). (1028) 9 - وعنه، عن أحمد بن حمزة، والقاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أخذ كفا من ماء فصبها على

_____ 7 - الكافي 3: 24 / 3، 8 - التهذيب 1: 58 /

162، والإستبصار 1: 58 / 172، (1) التهذيب 1: 79 / 204، والإستبصار 1: 69 / 209، 9 -

_____ التهذيب 1: 75 / 190. (*)